بطول البقاء كالذهب والفضة تخير الملتقط بين امرين مع غرم البدل او
ادامة الحفظ وان تغيرت فاما ان لا تقبل التجفيف بالعلاج او تقبله
فان لم تقبله خير بين امرين بين التملك ثم الاكل والغرم وهي
البيع مع حفظ الثمن وان قبلت التجفيف خير بين بيعها وحفظ
ثمنها وبين التجفيف لها اما بطريق التبرع وبيع جزء منها لذلك
قوله علي الدوام اي المقاد قوله وشربه لو قال او شربه لكان اولي وانسب
فتامل قل قوله او بيعه اي باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه ليتملك
ثمنه شرح المنهج وهذا فيما اذا اخذه للتملك فان اخذه للحفظ فالظاهر
تعين الخصلة الثانية سم قوله فيفعل ما فيه المصلحة اي من احد امرين
البيع وحفظ الثمن او التجفيف له وحفظه وطريق التجفيف اما
بتبرع الملتقط واما بيع بعضه باذن الحاكم ثم بعد الاكل او البيع يجب عدم
تعريفه المأكول او المبيع لا القيمة والثمن انه وجده في العمران فان
وجده في الصحرا فلا يعرفه ما دام فيها وليس بها احد بل في العمران
اذا انتقل اليها وفي الصحرا اذا دخلها الناس وليس المراد هنا وفيما
ياتي التخيير بالتشهي بل عليه فعل الاحظ كما اشار اليه المتن بقوله
ما فيه المصلحة والتعبير باو بعد بين مما يجري على الالسنة والقويم
الواو سم ملخصا قوله فيصح لقط رقيق الخ ويتخير هنا بين الخصلتين
الاخيرتين ما ذكر في الرابع سم قوله يستدل به اي بالامن اي بسببه
او فيه فالبا للسببية او الظرفية وصلة يستدل محذوفة اي يستدل
بالسوال قوله ومحل ذلك اي الالتقاط في الامة الخ قوله للحفظ اي مطلقا
كالاقوامن اي واقترامن الاما لايجوز الا له يشبه اعارتهن للوطي وهو
ممتنع قوله من كسبه فان فضل شي حفظ لمالكه قوله فان تبرع اي
الملتقط قوله فذاك واضح اي فلا حاجة لبيان حكمه قوله واذا اراد اي
الملتقط قوله فان لم يجده اشهد فان لم يشهد فلا رجوع له لتقصيره
بعدم الاشهاد ولندور عدم الشهود قوله وحكم بفساد البيع وانظر
ما حكم النفقة هل تضيع علي المنفق او يرجع علي المنفق عليه بعد
يساره او علي بيت المال او علي اغنيا المسلمين او علي العتق نفسه
ميداني قوله فان لم يكن الخ وهل له ايجاره بغير اذن الحاكم مع وجوده
فيه نظر سم قوله اي الحيوان ضربان الخ قوله من صغار السباع قيدوا
بالصغار

بالصغار لان الكبار قل ما يسلم منها ضالة لشدة ضررا وتهاشم روحن واضافة
صغار من اضافة الصفة للموصوف اي السباع الصغار اي الصغيرة
وصغار السباع كذيب وفهد ونمر وفصيل وهو الصغير من الابل قوله
والكسير اي العاجز عن المشي قوله فان وجده بمفازة فهو مخير الخ اي ان
اخذ للتملك فان اخذه للحفظ فالظاهر انه مخير بين ما عدا الاولي
من الخصال الاتية قوله فهو مخير بين خصال ثلاثة بان يفعل الاحظ
منها اذا وجده في المفازة كما قيد به الشارح انفا قوله ثم اعله اي فلا يجوز
اعله قبل التملك قوله وغرم ثمنه عبارة المنهاج مع شرح م ر وغرم قيمته لا
اعله كما سيصرح بعبارة اخر الباب هـ فكان ينبغي ابدال الثمن
بالقيمة قوله لمالكه اي اذا ظهر قوله فان لم يجده الخ قال سم ولعل محله
اذا لم يتات ايجاره والا وجب وانفق عليه من اجرته ان لم يتبرع بانفاقه
وحفظ الفاضل وهل له الاستقلال بايجاره مع وجود الحاكم فيه نظر قوله
ويعرفها اي اللقطة الانسب ويعرفه ولعله عدل عنه خوف رجوع الضمير
للبدل او الثمن فتامل ق ل قوله العمران المراد به الشوارع والمساجد
ونحوها لانها مع الموات محال اللقطة قوله فله الامساك الخ اشار بذلك
الي انه مخير بين الاخيرتين فقط قوله في العمران المراد به الشوارع
والمساجد ونحوها كما مر قوله ويشق النقل اليها اي الي العمران قوله والخصلة
الاولي من الثلاث الخ يعني ان الخصلة الاولي في كلام المص بين اكله
وغرم ثمنه وفي المنهج الخصلة الاولي هي تعريفه ثم تملكه فهي الثانية هنا
فقد اتفقا في الاولي من الخصال عند استوايها في الاحظية الا ان يراد الاولي
في غير كلام المص والحاصل ان قوله والخصلة الاولي مسا لعبارة المنهج وثم
ولكنهما اختلفا في الترتيب قوله الاخيرتان اي بالنسبة لكلام المص وهما
التطوع بالانفاق عليه وبيعه مع حفظ ثمنه قوله علي العادة اي لا ليلا ولا
وقت قيلولة قوله المملوكة نعت للارانب والظبا بان يكون فيه علامة الملك
كخضب جناح وخيط في عنق مثلا اخرج به المباحة فانها ليست لقطة
بل هي لمن اخذها ملكها قوله وتركه هو بلفظ الفعل الماضي والحاصل
انه يجوز لقط الحيوان في المفازة والعمران للتملك والحفظ الا الممتنع
من صغار السباع في مفازة امنة للتملك ق ل وعبارته سم اما اخذه للحفظ
مطلقا او للتملك في زمن نهب فجايز للحاكم وغيره وينبغي ان يجري

قيمته يوم

Copyright King Saud University